

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ ٣

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدام بعضها فى أنشطة الاستصلاح

والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تخصص مساحة ٥,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٥٠٢٣ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها فى إقامة محطة كهرباء ومحولات ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣

ح ١٤ لسنة ٢٠٢٣

(٤)

